OPEN ACCESS
Received: 09/11/2023
Accepted: 25/01/2024

مجلة الآداب

# Customary Conventions Impact on Dowry Estimate: A Comparative Jurisprudential Study with the UAE Personal Status Law

**Aisha Abdullah Ahmed Mohammed Al-Hajj** *
Aishaabdulla17@hotmail.com

**Abstract:**

This study aims to identify the impact of customary norms on dowry estimation from a jurisprudential perspective compared with the UAE Personal Status Law, highlighting the concepts of custom, dowry, and its ruling in Islamic Sharia. The comparative inductive approach was followed. The study is divided into an introduction, two sections, and conclusions. Section one, comprising two sub-sections, discussed the nature of customary norm, its types, and influence on deriving rulings. Sub-section one defined custom literally, functionally , and legally, and clarified its evidentiary value. Sub-section two covered customary norm classes, pillars and conditions. Section two, further divided into two subsections, examined dowry concept and the purpose of its legitimacy. Sub-section one defined dowry literally and functionally, and explained its rationale and purpose. Sub-section two explored the impact of customs and norms on estimating dowry in the UAE Personal Status Law, in comparison to Islamic Sharia. The study findings showed that both Islamic jurisprudence and UAE law referred to custom and convention in their texts in many matters, such as specifying the amount and nature of alimony, dowry among other things.

**Keywords**: Custom, Tradition, Competence, Divorce, Dowry.

* MA Scholar of Jurisprudence Fundamentals, Department of Islamic Studies, College of Islamic & Arabic Studies, Al Wasl University, United Arab Emirates.

**Cite this article as:** Al-Hajj, Aisha Abdullah Ahmed Mohammed, Customary Conventions Impact on Dowry Estimate: A Comparative Jurisprudential Study with the UAE Personal Status Law, *Journal of Arts, 12* (1), 2024: 229 -248.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.


(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i1.1843

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 09/ 11/ 2023
تاريخ القبول: 25/ 01/ 2024

مجلة الآداب

# أثر العرف في تقدير المهر دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

عائشة عبدالله أحمد محمد الحاج*

Aishaabdulla17@hotmail.com

**الملخص:**

يهدف البحث إلى معرفة أثر العرف في تقدير المهر، ودراسة ذلك دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي"، والتعرف على العرف والمهر وحكمه في الشريعة الإسلامية. وقد اتبع فيه المنهج الاستقرائي المقارن، وتم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين ونتائج، المبحث الأول: العرف حقيقته وأنواعه وأثره في استنباط الأحكام، وفيه مطلبان المطلب الأول: تعريف العرف لغةً واصطلاحًا وشرعًا وبيان حجيته. والمطلب الثاني: أقسام العرف وأركانه وشروطه. والمبحث الثاني: المهر مفهومه وحكمته والمقصد من مشروعيته، ويشتمل على. المطلب الأول: تعريف المهر لغةً واصطلاحًا، وحكمته، والمقصد منه. مطلبين الثاني: أثر اعتبار العرف في تقدير المهر في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مقارنة مع الشريعة. وتوصل البحث إلى أن كلًا من الفقه الإسلامي، والقانون الإماراتي، يحيل في نصوصه على العرف في كثير من المسائل، مثل تحديد مقدار النفقة وجنسها، والمهر وغيرها.

**الكلمات المفتاحية:** العرف، العادة، الكفاءة، الطلاق، المعتدة.

* طالبة ماجستير في الفقه وأصوله - قسم الدراسات الإسلامية - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الوصل - الإمارات العربية المتحدة.

**للاقتباس:** الحاج، عائشة عبدالله أحمد محمد، أثر العرف في تقدير المهر دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، *مجلة الآداب*، *12* (1)، 2024، 229-248.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، أما بعد:

فإن العرف هو ما ألفه الناس وصاروا عليه في تصرفاتهم، سواء كان فعلًا أو قولًا دون أن يتصادم مع نص ، ويعتبر من أقدم مصادر التشريع الإنساني إذ إن التشريعات المختلفة، بدأت بعادات وأعراف جعلت منها شريعة تحتكم إليها، ولا يزال العرف إلى يومنا هذا من أهم المصادر القانونية والتشريعية، وبعد نزول الرسالة المحمدية بالشريعة السمحة، وُجدت كثير من الأعراف في المجتمع العربي، فأقرت الصالح وألغت الفاسد من تلك العادات والأعراف في المجتمع العربي، والعرف الصحيح كالمصالح المرسلة، يعتبر مصدرًا للفتوى والقضاء والاجتهاد فينبغي أن يراعى عند تشريع الأحكام أو تفسير النصوص.

**أهمية الدراسة وأسباب اخيار الموضوع:**

- تسليط الضوء على العرف في التشريع الإسلامي.
- بيان العرف والمهر في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي.

**مشكلة الدراسة:**

تدور مشكلة هذا البحث حول حصر حجية العرف مع أقسامه وأركانه وشروطه، والمهر وحجيته في الشريعة الإسلامية، وتجيب هذه الدراسة على سؤال رئيسي: ما هو العرف والمهر في الشريعة الإسلامية مقارنةً مع القانون الإماراتي؟ ويتوقع أن تجيب الدراسة على الإشكاليات الآتية:

- ما هي حجية العرف وأقسامه وأركانه وشروطه؟
- ما هو مفهوم المهر وحكمته والمقصد منه؟

**أهداف الدراسة:**

- التعرف على العرف والمهر في الشريعة الإسلامية.
- حكم العرف في الشريعة.
- العرف في القانون الإماراتي.
- حجية العرف وأقسامه وأركانه وشروطه.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتقصي لم أجد سوى بحثين تناولا جزءًا من بحثي هذا، وهما:

1. رسالة ماجستير بعنوان: أثر العرف على مستجدات أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، بإعداد الطالبة: ختام سلامة سليمان عمرة، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، 2017م، وتحتوي الدراسة على تمهيد وفصلين وخاتمة.

وتفترق دراستي عن دراستها في أنني تطرقت إلى الموضوع بشكل أخص، حيث تكلمت عن العرف في المهر ومقارنته بقانون الأحوال الشخصية الإماراتية.

2. بحث علمي محكم، في مجلة الزهراء- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، بالتعاون مع جامعة الأزهر، العدد 5، في عام (2007م)، للباحث: عبيد باسم عبدالله، بعنوان: أثر العرف في التشريع الإسلامي.

وقد درس الباحث التأصيل في أثر العرف في التشريع الإسلامي.

وتفترق دراستي عن دراسته في أن دراستي مقارنة وليست تأصيلية، بالإضافة إلى دراسة القانون الإماراتي.

**منهج الدراسة:**

اقتضت طبيعة الدراسة في هذا الموضوع أن يُسلك فيه المنهج الاستقرائي مع الاستعانة بالمنهج المقارن، وذلك باستقراء النصوص الواردة عن العرف والمهر، وربطها بالمنهج المقارن للاستنباط في معرفة العرف والمهر، ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

وقد اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن أقسمه إلى مبحثين، تسبقهما مقدمة وأعقبتهما بخاتمة ضمَّنتها أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ثم بعد ذلك ثبت بالمصادر والمراجع.

**عناصر البحث:**

لقد نظمت البحث وفق ما يلي:

المقدمة: واشتملت على أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة الدراسة، وتساؤلات الدراسة، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

صلب الموضوع: ويشتمل على مبحثين تندرج تحتهما عدة مطالب على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: العرف حقيقته و أنواعه و أثره في استنباط الأحكام**
  - المطلب الأول: تعريف العرف لغةً واصطلاحًا وشرعًا وبيان حجيته.
  - المطلب الثاني: أقسام العرف وأركانه وشروطه.
- **المبحث الثاني: المهر مفهومه وحكمته والمقصد من مشروعيته، ويشتمل على مطلبين.**
  - المطلب الأول: تعريف المهر لغةً واصطلاحًا، وحكمته، والمقصد منه.
  - المطلب الثاني: أثر اعتبار العرف في تقدير المهر في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مقارنة مع الشريعة.
- **الخاتمة: وفيها النتائج.**
- **قائمة المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات**

**المبحث الأول: العرف حقيقته و أنواعه و أثره في استنباط الأحكام.**

- **المطلب الأول: تعريف العرف لغةً واصطلاحًا وشروطه وبيان حجيته، وفيه أربعة فروع:**
- **الفرع الأول: تعريف العرف لغةً.**

**العرف في اللغة:**

عرّف ابن فارس ماده (عَرَفَ) في معجمه بقوله: "الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُ أَحَدُهُمَا عَلَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَالْآخَرُ عَلَى السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ" (ابن فارس، 1979: 281/4).

فالمعنى الأول للعرف دل على: عُرْفُ الْفَرَسِ، وسُمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال: "جَاءَتِ الْقَطَا عُرْفًا، أَيْ بَعْضُهَا خَلْفَ بَعْضٍ" (الفيروزآبادي، 2005).

والمعنى الثاني للعرف: المعرفة والعرفان، من قولهم: "أَوْلاه عُرفًا أَي مَعْروفًا" (الرازي، 1999).

وعرف الرازي مادة ( العُرْف) بقوله: " الْمَعْرُوفُ، وَسَمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ النُّفُوسَ تَسْكُنُ إِلَيْهِ" (ابن فارس، 1979: 281/4).

فالعرف لغةً إذن: هو ضد النُّكر، وهو ما تعارف عليه الناس، واطمأنوا إليه.

ويدور معنى العرف حول معاني: المعرفة، وسكون النفس، والتتابع على الشيء.

- **الفرع الثاني: تعريف العرف اصطلاحًا.**

عرف العلماء العرف عدة تعاريف، أشهرها على النحو التالي:

**أولًا: تعريف الفقهاء القدامى:**

**قال الجرجاني:**

"ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول" (الجرجاني: 149/1).

**وقال الكوفي:**

"ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول" (الكفوي، د.ت، ص 617).

**ثانيًا: تعريف الفقهاء المعاصرين**

عرفه عبدالوهاب خلاف بأنه:

"العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك" (خلاف، 1954، ص 89).

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه:

"عادة جمهور قوم من قول، أو فعل" (الزرقا، 1890: 872/2).

ويمكن الجمع بين التعريفات على أن العرف هو كل ما تعارف عليه الناس واعتادوا عليه من فعل أو ترك أو قول، ولا يتعارض مع الشرع.

- **الفرع الثالث: شروط العرف شرعًا.**

العرف المعتبر شرعًا له عدة شروط وهي على النحو الآتي:

1. أن لا يخالف الشريعة؛ فإن خالف العرف نصًا شرعيًا أو قاعدة من قواعد الشريعة أصبح العرف فاسداً.
2. أن يكون العرف دائمًا أو غالبًا.
3. أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف.
4. أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به (البسام، 2003: 58/1).

- **الفرع الرابع: حجية العرف**

العرف حجة وهو معتبر في الأحكام الشرعية التي تأتي مطلقة في الشرع، وما لم يرد فيها تحديد أو تقدير، أو أحال الشارع الاجتهاد فيها إلى تحكيم العرف. قد ذهب عامة المذاهب الأربعة على العمل بها، وإن اختلفوا في بعض الصور وتفاوتوا بالأخذ فيه بكثرة أو قلة (السرخسي، د.ت: 14/13).

- **المطلب الثاني: أقسام العرف وأركانه وشروطه.**
- **الفرع الأول: أقسام العرف.**

ينقسم العرف إلى أقسام متعددة منها:

العرف باعتبار الموضوع:

ينقسم العرف بناء على استخدام الألفاظ المتعارف عليها، أو بحسب الأعمال التي يفعلها الناس وفقًا للتقاليد والعادات والقيم المجتمعية ومنها: عرف قولي وعملي، وكل منها ينقسم إلى العام والخاص، حيث إنه أيضًا ينقسم من حيث الصحة إلى صحيح وفاسد.

أقسام العرف من حيث الموضوع:

ينقسم العرف من حيث الموضوع إلى قسمين:

**الأول** – العرف القولي:

ويقصد به بعض الألفاظ أو التراكيب التي تتفشى بين الناس وتحمل معنى محددا ولا يخطر في بال السامع إلا المعنى المراد منه عند سماعها (الكفوي، د.ت، ص 617).

وقد عرف القرافي العرف القولي فقال: "العرف القولي أن تكون عادة أو أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغةً" (القرافي، د.ت، (171/1).

وعرفه ابن أمير الحاج بقوله: "هو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى" (ابن الحاج، 1403: 282/1). كتعارفهم على إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وإطلاقهم اللحم على السمك (خلاف، د.ت: ص 85).

**ثانيًا**: العرف العلمي أو الفعلي:

معناه ما تعارف أو ما اعتاد عليه الناس في الألفاظ أو الأفعال بطريقة معتادة، وجرى عليه عملهم دون بقية أنواعه، ومثاله في لفظ أكل نوع خاص من المأكل أو استعمال الملابس مثل: الكتان والقطن والحرير والوبر والشعر، والأدوات كذلك؛ لأن أهل العرف يستعملون من الثياب الثلاثة الأُوَل دون الآخرَين فهنا أصبح عرفًا فعليا (الزامل، 2001، ص 98).

وعرفه مصطفى الزرقا -رحمه الله- بقوله: " هو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية أو المعاملات المالية" (الزقا، 1890: 486/2).

والمقصود بالأفعال العادية: أفعال الناس التي تخص شؤونهم الشخصية والحيوية، ولا يكون فيها تبادل مصالح وإنشاء الحقوق، ومثال ذلك ما تعارف الناس عليه في المأكل والمشرب والملبس

والحرث والزرع و إلخ....، أما أمثلة العرف في الأفعال: كاعتياد الناس أخذ أيام الأسبوع إجازة من العمل، وأيضًا اعتيادهم في بعض المناسبات على أكل نوع خاص من اللحوم، كالمعز، والضأن، والبقر، أو استخدام نوع معين من الأدوات والملابس وغيرها، وكذا أيضًا اعتياد الناس طريقة معينة في بيع بعض الأشياء الثقيلة كالحطب والفحم والقمح والتي يصعب على البائع حملها إلى بيت المشتري، وتعارف الناس في الأنكحة على تعجيل جانب معين من مهور النساء كالنصف والثلثين، وتأخير المتبقي إلى حين الطلاق أو الوفاة (الزقا، 1890: 486/2).

أقسام العرف باعتبار العموم والخصوص:

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- **العرف العام:** وهو ما انتشر بين جميع الناس دون نكير، سواء كان قوليًا أو فعليًا أو حديثًا أو قديمًا. ومثال ذلك: التوسع في النفقة من المأوى والمسكن والملبس وغيرها من الأشياء، وكتعامل الناس بالاستصناع (الزقا، 1890: 487/2).
- **العرف الخاص:** هو ما اعتمد عليه لبعض أهل البلدان أو طوائف معينة من الناس دون غيرهم كتعارف التجار على إثبات ديونهم في دفاتر خاصة من غير إشهاد عليها، وهذا النوع من العرف ليس له قوة النوع الأول (دكوري، د.ت: 2808/5).

أقسام العرف باعتبار الصحة والفساد:

ينقسم العرف وفق هذا الاعتبار إلى قسمين:

- **العرف الصحيح:** عرفه عبدالوهاب خلاف بأنه: "ما تعارفه الناس، وليست فيه مخالفة لنص، ولا تفويت مصلحة، ولا جلب مفسدة، كتعارفهم إطلاق لفظ على معنى عرفي لهم، غير معناه اللغوي" (خلاف، 1954، ص146).

فالعرف الصحيح هو الذي يتوافق مع القواعد الشرعية الإسلامية الخاصة والعامة، وهو ما تعارفه الكثير من الناس من قول أو فعل بشرطين لا بد من توافرهما وإلا صار العرف باطلا، أحدهما أن يكون عاملًا وشاملًا مستيقضًا بين الناس، فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة، والآخر أن لا يعارض نصا أو إجماعا، وإلا فقد أصبح عرفًا باطلًا لا جدوى منه (شلبي، 1963، ص 262).

- **العرف الفاسد:** وهو ما يتعارف عليه الناس بما يخالف الشرع، أو فيه إتيان الضرر أو لا منفعة منه، ويحل المحرم، أو يبطل الواجب. مثال ذلك: تعارف الناس مثلا على خروج

النساء كاسيات عاريات، وكشف العورة، ولبس الحرير، والذهب للرجال، واختلاط الرجال مع النساء، والمنكرات في الأفراح، وكذلك في الموالد والمآتم، وتعارفهم على أكل الربا . (شلبي، 1963، ص 262-268).

أقسام العرف باعتبار نشأته:

ينقسم العرف باعتبار نشأته إلى قسمين:

- **العرف الشرعي:** هو كل ما صادق عليه الدليل الشرعي أو نفاه فيكون الشرع قد أمر به إيجابًا أو ندبًا، مثل: إطلاقهم الصلاة على الأقوال والأفعال المخصوصة، والصوم على الإمساك المخصوص، والنهي عن الطواف بالبيت عريانًا، والأمر بإزالة النجاسات، فمثل هذه الأمور التي جوّزها الشرع أو شنعها لا تتغير ولا تتبدل حتى وإن اختلفت آراء المكلفين لأن العرف الشرعي حكم بها (الزركشي، 1994: 2/488-499).
- **العرف العادي:** هو أسلوب من التصرفات والسلوكيات المتبعة في مجتمع معين، ولا يكون إثباته يعادل الدليل الشرعي، والتي ينظر إليها أفراد المتجمع على أنها مقبولة ومتوقعة في ظروف محددة دون اللجوء إلى القوانين أو الأنظمة الرسمية (شلبي، 1963، ص 262).

نستنتج مما سبق أن العرف الصحيح هو المعتبر في الشريعة الإسلامية، وهو العرف الصحيح الذي فيه تخفيف وتيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس في نطاق الشريعة الإسلامية، وهذه العبارة غير صحيحة من الناحية الشرعية فكل ما يراه الشارع صحيحا ويحقق مصلحة للناس، سواء كانت هذه المصلحة خاصة أو عامة.

- **الفرع الثاني: أركان العرف**
- ينقسم العرف إلى ركنين:

- الركن الأول - الركن المادي: يمتاز هذا الركن بثلاث صفات هي: ( العموم، والقدم، والثبات)، فيكون العمل في العرف مستمرًا على التكرار لنمط واحد ليحقق معنى الثبات والاطراد ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الألفي، د.ت: 5/2828و 2685). كما شرطه الأستاذ الزرقا كشرط لاعتبار العرف حيث قال: "فاشتراط الاطراد أو الغلبة في العرف معناه اشتراط الأغلبية العلمية فيه لأجل اعتباره حاكمًا في الحوادث، أما الأغلبية العددية بمعنى أن يكون العرف جاريًا بين جميع القوم أو أكثرهم فهي ليست من قبيل الشرائط، بل هو ركن في تكوين لا يتحقق معناه دونها، وهو النصاب العددي الذي تقدم بيانه لتحقق

معنى العرف لأن العادة الفردية لا تصبح عرفًا إلا إذا اعتمدها أكثر القوم في بيئتها، إذن العرف هو عادة الجمهور" (الزرقا1890: 2/873- 875).

- الركن الثاني – الركن المعنوي: هو ركن يتمثل بالشعور بضرورة الالتزام به، واتباع السلوك وأنه من ضرورات حياتهم، وأن الخروج منه يترتب عليه مخالفات (دونمز، د.ت: 5/2756).

فالركن المعنوي يتميز عن غيره من قواعد العادات الاجتماعية وغيرها، فمثل هذا الركن قد تترتب عليه بعض من الشروط اللازمة للركن المادي، لأن هذه الأعراف المعنوية إن لم تتصف بأنها عامة وقديمة وثابتة، فلا تكون ملزمة للناس، فلذلك فإنها لا تشكل قاعدة قانونية يلزم الناس باتباعها، مثال ذلك تبادل التهاني والتبريكات في المناسبات والهدايا.

- **الفرع الثالث: شروط العرف.**

هناك ستة شروط اشترطها العلماء للعرف وسأذكرهما على النحو الآتي:

**أولًا** – أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا:

العمل بالعرف يستمر ويثبت في جميع الظروف والأزمان والحوادث، ولذلك أجازوا العرف بشكل عام دون أن يكون مطردًا، إذ قد يكون العرف الخاص مطردًا أو قد لا يكون، وهذا النوع لا يكون منتشرا بين الناس عادةً (الحصاري، 1890، ص 325).

**ثانيًا**: أن يكون العرف مقارنًا أو سابقًا

ويشترط أن لا يكون العرف متأخرًا، وفي ذلك يقول ابن نجيم: "العرف الذي تُحمل عليه الألفاظ إنما هو العرف المقارِن أو السابق دون المتأخر؛ ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ" (ابن عابدين، 1991: 1/45).

**ثالثًا**: ألا يترتب على العمل بالعرف تعطيل نص ثابت أو معارضة أصل قطعي:

فكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر؛ وما نعرفه أن العرف لا يستقل بإنشاء الحكم الشرعي، وإنما يؤدي دوره فقط في إنزال الحكم الشرعي على الواقع، فإذا تعارض مع نص أو أصل شرعي قطعي، فإن هذا العرف يترك ولا يؤخذ به؛ مثل إذا تعارف الناس على أكل المحرمات في بعض الأوقات، وعلى وأكل الربا، أو خروج النساء متبرجات، فإذا كان كما ذكر فلا وجود للعرف؛ لأن الأخذ به يكون إقرارا لتشريع مضاد لشرع الله. (ابن نجيم، 1999، ص 103).

**رابعًا**: ألا يعارض العرف بشرط صحيح يخالفه

فإن خالف العرف شرطا صحيحا على خلافه، فإن الشرط الصحيح مقدم؛ لأنه أقوى (العز الدين ابن عبد السلام، 1955: 2/311).

مثال لو استأجر عبدالله منزلا، واشترط أن يدفع خمسين ألف درهم فليس لصاحب المنزل أن يلزمه بأكثر من ذلك، بحجة أن ذلك هو عرف متعارف بين الناس، وليس له أن يدفع أقل تمسكًا بالعرف؛ لأن الشرط كان على خلافه؛ فلا اعتبار للعرف حينئذ وإنما الاعتبار للشرط الصحيح.

**خامسًا**: أن يكون العرف عامًا

وهذا اختلف العلماء فيه، لأن البعض يرون أن العرف مصدر مهم للقانون، بينما يعتبر آخرون أن القانون يلزم أن يعتمد بشكل رسمي على المصادر الرسمية مثال ذلك الدساتير والمراسيم والقوانين المنشورة، وهذا اختلف فيه العلماء، فلا إجماع عليه، وقد تقدم أن عموم العرف غير اطراده؛ لأنه يمكن أن يكون عامًا، ولا يستمر القيام به في جميع الأوقات والحوادث فلا يطّرد، وقد يطرد الخاص لفئة أو لطائفة أو لمهنة، أو لأهل البلدة؛ فالعام قد يكون غير مطّرد، والمطّرد قد يكون غير عام (عوض، د.ت: 196).

وذكر غيرهم أن: "الذين قالوا باشتراط هذا الشرط في العرف لا يقصدون كل أنواع العرف، وإنما يقصدون العرف القاضي على الأدلة، وهو ما يكون دليلًا على الحكم ظاهرًا، أما العرف المرجوع إليه في تطبيق الأحكام العامة أو المطلقة على الحوادث فهذا لا يُشترط فيه العموم، وكذلك العرف الذي ينزل منزلة النطق" (إبراهيم، 2013: 602/1).

**سادسًا**: التكرار والشيوع

يشير ذلك إلى أن تكون مستخدمة بانتظام وتنتشر انتشارًا كافيًا حتى يصبح المعنى المنتقل منها واضحًا بدون الحاجة إلى إشارات، ويصبح هذا المعنى المفهوم هو المرجع الأساسي للفهم دون غيره عند استخدامها (ابن فرحون، 1986: 74/2).

وهذا الشرط اختلفوا فيه، لأن العرف ليس دليًا بذاته. وإن اتفق على اعتباره؛ فالعرف ترجع دلالته إلى الكتاب والسنة والإجماع، فدلالته ليست ذاتية على التحقيق، وأما الفقهاء فيرون أن العرف ثابت مثل النص؛ أي أن ما أجمله النص فبينه العرف فهو كالثابت بالنص، فإذا اكتملت الشروط كان العرف ملزمًا ومعتبرًا (إبراهيم، 2013: 603/1).

**المبحث الثاني: المهر مفهومه وحكمته والمقصد منه، ومشروعيته، ويشتمل على مطلبين.**

**- المطلب الأول: تعريف المهر لغةً واصطلاحًا، ومشروعيته، والمقصد منه، وفيه أربعة فروع:**

**- الفرع الأول: تعريف المهر لغةً.**

عرف ابن منظور ماده (مَهْر) في معجمه بقوله: "المَهْرُ: الصَّداق، وَالْجَمْعُ مُهور" (ابن منظور، 1414: 184/5).

وعرفه ابن فارس الـ (مَهَرَ): " الْمِيْمُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى أَجْرٍ فِي شَيْءٍ خَاصٍ، وَالْآخَرُ شَيْء مِنَ الْحَيَوَانِ" (ابن فارس، 1979: 281/5).

فالأولى أشارت إلى: مهر المرأة قبل الزواج، فتقول مثلًا: مهرتها بألف درهم، فإذا زوجتها من رجل قلت ذلك، والثانية أشارت إلى: مهر المرأة أجرها (ابن فارس، 1979: 281/5).

- **الفرع الثاني: تعريف المهر اصطلاحًا**

هو حق من حقوق الرجل لزوجته في عقد النكاح أو الدخول بها (خلاف، 1938، ص 78)، وله عدة مسميات منها: الصداق، الفريضة، والأجر، والعقر، والنحلة (الزيلعي، 1314: 136/2).

وقد اختلف الفقهاء الأربعة في مقدار المهر في النكاح الفاسد، فذهب كلٌّ مذهبه على النحو الآتي:

ذهب الحنفية إلى أنه: "للمرأة مهر المثل بالغًا ما بلغ" (السغناقي، 1438: 84/7)؛ لأنه لا تلاحظ التسمية في حقها، فالتحقت التسمية بالعدم.

وذهب المالكية إلى أن: "الواجب في نكاح الشغار لمن دخل بها الأكثر من المسمى وصداق المثل، ويجب صداق المثل في كل زواج فسدت تسمية المهر فيه" (الصقلي، 2013: 9/9).

وذهب الشافعية إلى أن: "المهر الواجب في الوطء هو مهر المثل، مهما بلغ؛ لأن الشرع جعل المهر للمرأة في الزواج الباطل بسبب الوطء، لا بسبب العقد، والوطء يجب مهر المثل؛ ولأنه إذا فسدت التسمية لا يلتفت إليها، ويرجع إلى مهر المثل" (القزويني، 1997: 276/8).

وذهب الحنابلة إلى أن: "المهر الواجب في النكاح الفاسد بالدخول أو الخلوة: هو المهر المسمى، لأن النكاح مع فساده ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح، من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ونحوهما، فلزم المسمى فيه كالصحيح" (التنوخي، 2003: 699/3).

- **الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية المهر**

المهر مشروع في القرآن والسنة والإجماع، فهو يرفع من مكانة المرأة وقدرها وكرامتها ويعليه، فشرع المهر وفرض على الزوج لأسباب كثيرة من أهمها:

**أولًا:** تكريم المرأة بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، وإشعارًا للرجل بأن الزوجة لا يسهل الحصول عليها إلا بالإنفاق والبذل.

ثانيًا: إظهار الرجل رغبته في المرأة ومودته لها، فهو الذي يعطيها المال هدية وهبه لها منه، وذلك كما ورد في القرآن الكريم في سورة النساء: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن

شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: 4]، فدلت الآية على إعطاء النساء مهورهن، عطية واجبة وفريضة لازمة عن طيب نفس من الأزواج.

ثالثًا: الإشعار بالجدية، فالزواج ليس لعبة بيد الرجل ومضيعة للوقت، وإنما ببذل المال ليكون دليلا للرجل على طلب المرأة.

رابعًا: جعل الإسلام القوامة على الأسرة بيد الرجل، لقدرته على التحكم وقوة صبره أكثر من المرأة (قنديل، د.ت: 192)، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: 34].

- **الفرع الرابع: المقصد من المهر وأثر اعتبار العرف في تقدير المهر في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مقارنة مع الشريعة .**

من المعروف أن الزواج عقد قائم على حقوق وواجبات يتبادلها كل من الزوج والزوجة معًا، كما أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: من228]، أي أن مثل ما للرجل من حقوق على الزوجة، فأيضًا الزوجة لها ذلك (الزحيلي،1997 :237/9).

ومن الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة على زوجها المهر والنفقة والسكن وغيرها من الاحتياجات الأساسية، فمتى يكون المهر؟ وما هو حكم الزواج بعد المهر؟ وما هو الشرط في المهر؟ وهل تلزم المرأة بتجهيز نفسها؟

**أولًا:** متى يكون المهر؟

مسألة توقيت دفع المهر عرفية ولها ثلاث حالات منها: يجوز أن يدفع المهر قبل العقد، وحين العقد، ويجوز بعد العقد. فالأهم هو الاتفاق فيما يخص الموضوع، فإذا تم الاتفاق عليه وجب على الزوج تسليمه، فإن اتفقوا عليه في نفس الوقت وجب عليه حالًا، وإن اتفقوا عليه مؤجلًا وجب عليه مؤجلا. وبشكل عام يعتاد أن يقدم المهر قبل عقد الزواج لتسهيل عملية التجهيزات والترتيبات المتعلقة بالزواج، وفي حال تم تحديد مبلغ محدد للمهر قبل الزواج، فإنه يمكن للطرفين الاتفاق عليه وفقًا لرغبتهما (ابن باز، د.ت: 488/20).

**ثانيًا:** حكم الزواج بعد المهر؟

توافق المذاهب الفقهية الرئيسية وهي الحنفية والشافعية والحنابلة، على جواز تأجيل المهر سواء كان التأجيل كليًا أو جزئيًا إلى موعد قريب أو بعيد، ويمكن تحديد تلك المدة بشكل واضح ويمكن أن يكون الهدف من التأجيل هو الطلاق أو الوفاة (الخن، 1992: 83/4).

أما المالكية فأجازوه ولكن فيه تفصيل فقالوا:

لو كان المهر معينًا مثل الدار أو الثوب أو الحيوان، فمن المفترض تسليمه للزوجة أو وليها في يوم عقد الزواج، ولا يسمح بتأجيله في العقد حتى بموافقة الطرفين، وإذا شرط التأجيل في العقد فإن العقد يعتبر باطلا، أما إذا كان المهر عبارة عن نقود أو مكيال أو موزونات وغيرها، ففي هذه الحاله يجوز تأجيله كليًا أو جزئيًا حتى بعد الدحول في الزواج (ابن رشيد، 2019).

وهناك شرطان للتأجيل عند المذهب المالكي:

**الأول:** أن يكون الأجل معلومًا. فإن كان مجهولًا كالتأجيل للموت أو الفراق فسد العقد.

**الثاني:** ألا يكون الأجل بعيدًا جدًا كخمسين سنة أو أكثر، لأنه مظنة إسقاط الصداق، وإرداة إسقاط الصداق يؤدي إلى فساد العقد (الزحيلي،2017، ص6788).

**ثالثًا:** ما هي شروط المهر، وهل تلزم المرأة بتجهيز نفسها؟

تتعدد شروط المهر إلى ثلاثة شروط منها:

1. أن يكون طاهرًا يصح الانتفاع به، كالذهب والعقار والمنافع ذات القيمة.
2. أن يكون متقومًا، أي ذا قيمة في نظر الشرع.
3. أن يكون المهر معلومًا وأن يسلم من الغرر، لأنه لا يجوز فيه عبد آبق ولا بعير شارد وشبههما.
4. وزاد الحنفية شرطًا رابعًا: وهو أن يكون النكاح صحيحًا، فلا يصح التسمية (الجزيري، 2003: 90/4).

وهل تلزم المرأة بتجهيز نفسها؟

"فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على الزوجة أن تتجهز بمهرها أو شيء منه" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427: 166/16)

فذهب بعض من مذاهب الأئمة إلى أن الزوجة غير مجبرة على أن تتجهز بمهرها أو شيء منه وأنه ليس مقابل الجهاز، وأن المهر ليس مقابل الجهاز كما ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه، لأن الجهاز واجب على الزوج القيام به من: النفقة، الكسوة، المأكل، والمكسن ليكون سكنًا شرعيًا لائقًا بهما (سالم، 2003: 177/3).

وذهب المالكية إلى: أن الزوجة عليها أن تقوم بالتجهيز بمهرها له بما يصلح الناس في بيوتهم أي مما يحتاجونه (القيرواني، 1999: 484/4).

**رابعًا: أثر اعتبار العرف في تقدير المهر في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مقارنة مع الشريعة**

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (49): المهر هو ما يقدمه الزوج من مال متقوم بقصد الزواج، ولا حد لأقله، ويخضع أكثره لقانون تحديد المهور.

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (50): المهر ملك المرأة، تتصرف فيه كيف شاءت، ولا يعقد بأي شرط مخالف.

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (51):

1. إذا سمي في العقد مهر تسمية صحيحة وجب للمرأة ذلك المسمى.
2. إذا لم يسم لها في العقد مهر أو مسمى تسمية غير صحيحة أو نفى أصلًا وجب لها مهر المثل.

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (52):

1. يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلًا أو بعضًا حين العقد.
2. يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويحل مؤجل منه بالوفاة أو البينونة.
3. تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى، وإلا حكم لها القاضي بمتعة لا تجاوز نصف مهر المثل.

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (53):

1. يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال مهرها.
2. إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج فهو دين في ذمته.

**الترجيح:**

أرجح قول الحنفية والشافعية والحنابلة، ويمكن تجنب التعمق في التفاصيل مع المالكية؛ لأنهم يتوافقون مع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والذي يدل على وجود المهر كهدية للمرأة ومسؤولية الزوج لجميع الأمور المالية والعائلية.

**النتائج.**

توصلت من خلال بحثي إلى الآتي:

1. العرف هو ما استقر في النفوس وما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل.
2. المهر له عدة مسميات؛ الصداق، الأجر، الفريضة، العقر، النِحلة؛ ولكن الفقهاء اختلفوا في المسميات. (تعدد في معنى المهر)

**التوصيات:**

وفي الختام أوصي طلبة العلم، ومحبي القراءة في العلم الشرعي، وحتى عوام الناس، بالتفقه في أمور الأحوال الشخصية، لاسيما المعاصرة منها، لذلك أوصيهم بالتوسيع في معرفه أثر العرف في تقدير المهر ومقارنته بقانون الأحوال الشخصية للدولة التي يقيم فيها الطالب.

**المراجع**

القرآن الكريم

إبراهيم ، محمد يسري.(2013). *فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً*(ط.1)، دار اليسر.

ابن باز، عبدالعزيز. (د.ت). *فتاوى نور على الدرب*، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

البسام، عبدالله بن عبدالرحمن.(2003). *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*(ط.5)، مكتبة الأسدي.

التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد.(2003).*الممتع في شرح المقنع*(ط.1)، مكتبة الأسدي.

الجرجاني، علي بن محمد.(1983). *التعريفات*(جماعة من العلماء،تحقيق)، دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبدالرحمن بن محمد.(2003). *الفقه على المذاهب الأربعة*(ط.2)، دار الكتب العلمية.

ابن الحاج، ابن أمير. (1403). *التقرير والتحرير*، دار الفكر.

حبش، محمد.(1996). *شرح المعتمد في أصول الفقه*، دار أبو النور.

الحصاري، السيد مصطفى بن السيد محمد.(1890). *منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق* (ط.1)، الأستانة للنشر .

خلاف، عبد الوهاب.(د.ت) *علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع*، مطبعة.

خلاف، عبدالوهاب. (1954). *مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه* (دار الكتاب العربي، تحقيق)، معهد الدراسات العربية العالمية.

خلاف، عبدالوهاب.(1935). *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*(ط.2)، مطبعة دار الكتب المصرية.

الخن، مصطفى،والبغا، مصطفى، والشربجي،علي.(1992). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*(ط.4)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

الرازي، محمد بن أبي بكر.(1999). *مختار الصحاح* ( يوسف الشيخ محمد،تحقيق ط.5)، المكتبة العصرية،و الدار النموذجية.

ابن رشيد الحفيد، محمد بن أحمد.(1995). *بغية المقتصد شرح بداية المجتهد*،(محمد بن حمود الوائلي،شرح؛ط.1)، دار ابن حزم.

الزامل، عبدالمحسن بن عبدالله.(2001). *شرح قواعد السعدية*(ط.1)، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى.(1997).*التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، دار الفكر المعاصر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى.(2017).الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(ط.2)،وزارة الأوقاف والشئون الدينية بقطر.

الزرقا، مصطفى بن محمد.(1890). *منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق*، الأستانة للنشر والتوزيع.

الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر .(1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*(ط.1)، دار الكتبي للنشر.

الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.(1314). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*(ط.1)، المطبعة الكبرى الأميرية .

سالم، كمال ابن السيد.(2003). *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة* ، المكتبة التوقيفية.

السرخسي، محمد بن أحمد.(1993). *المبسوط*، مطبعة السعادة ،دار المعرفة.

السغناقي، حسين بن علي .(1438). النهاية في شرح الهداية، ][رسالة ماجستير غير منشورة]مركز الدراسات الإسلامية ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة أم القرى.

شلبي، محمد مصطفى.(1963). *المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي*، مطبعة دار التأليف.

الصقلي، أبو بكر محمد بن عبدالله.(2013). الجامع لمسائل المدونة(ط.1)، مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الطيار، عبدالله بن محمد.(1432). *وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة*(ط.1)، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض.

ابن عابدين، محمد أمين . (د.ت). *الرسائل* (محمد العزازي، تحقيق)، دار الكتب العلمية.

العز بن عبد السلام، عز الدين عبدالعزيز عبد السلام.(1955). *قواعد الأحكام في شرح الأنام*، مكتبة الكليات الأزهرية.

عليش، محمد.(1984). *منح الجليل مختصر خليل*(ط.1)، دار الفكر.

عوض، السيد صالح.(د.ت). *أثر العرف في التشريع الإسلامي*، دار الكتب الجامعي.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد.(1996).*الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*(ط.4)، مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979). معجم *مقاييس اللغة* (عبد السلام محمد هارون، تحقيق)، دار الفكر.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*(ط.1). مكتبة الكليات الأزهرية.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب.(2005). *مقياس المحيط*(محمد نعيم العرقسوسي،تحقيق ط.8)، مؤسسة الرسالة .

القدروي، أحمد بن محمد بن جعفر .(2006). *التجريد للقدروي*،(محمد أحمد سراج،و علي جمعة محمد ،تحقيق ط.2)، دار السلام، القاهرة.

القزويني، عبدالكريم بن محمد.(1997). العزيز شرح الوجيز بالشرح الكبير( علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، تحقيق ط.1)، دار الكتب العلمية.

القرافي، أبو العباس بن أحمد بن إدريس.(د.ت). *الفروق*، عالم الكتب.

قنديل، محمد عبداللطيف.(د.ت). *فقه النكاح والفرائض*، د.ن.

القيرواني، عبدالله بن أبي زيد.(1999). *النوادر والزيادات* ( محمد حجي، تحقيق ط.1) دار الغرب الإسلامي .

الكفوي، أيوب بن موسى.(1998). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية* (عدنان درويش، ومحمد المصري، تحقيق)، مؤسسة الرسالة.

اللخمي، علي بن محمد الربعي.(2011). *التبصرة*( أحمد عبدالكريم نجيب،تحقيق ط.1)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي

*المجمع الفقهي الإسلامي*. (د.ت). *مجلة الفقه الإسلامي*، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

المرداوي، علي بن سليمان. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* ( عبدالله بن عبدالمحسن ، عبدالفتاح محمد الحلو،تحقيق ط.1)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر للنشر والتوزيع.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (1994). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999). *الأشباه والنظائر* (ط.1). دار الكتب العلمية.

النووي، محي الدين بن شرف. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*( زهير الشاويش،تحقيق ط.3)، مكتبة الإسلامي.

**References**

al-Qur'ān al-Karīm, (in Arabic).

Ibrāhīm, Muḥammad Yusrī. (2013). *fiqh al-nawāzil lil-aqallīyāt al-Muslimah t'ṣylan wtṭbyqan* (1st ed.), Dār al-Yusr, (in Arabic).

Ibn Bāz, ʿAbd-al-ʿAzīz. (N. D). *Fatāwá Nūr ʿalá al-darb*, Mu'assasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn al-Khayrīyah, (in Arabic).

al-Bassām, Allāh ibn ʿAbd-al-Raḥmān. (2003). *Tawḍīḥ al-aḥkām min Bulūgh al-marām* (5th ed.), Maktabat al-Asadī, (in Arabic).

al-Tanūkhī, Zayn al-Dīn almnjá ibn ʿUthmān ibn Asʿad. (2003). *al-mumtiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ* (1st ed.), Maktabat al-Asadī, (in Arabic).

al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad. (1983). *altʿryfāt* (Jamāʿat min al-ʿulamā', taḥqīq), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Jazīrī, ʿAbd-al-Raḥmān ibn Muḥammad. (2003). *al-fiqh ʿalá al-madhāhib al-arbaʿah* (2nd ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

Ibn al-Ḥājj, Ibn Amīr. (1403). *al-taqrīr wa-al-taḥrīr*, Dār al-Fikr, (in Arabic).

Ḥabash, Muḥammad. (1996). *sharḥ al-muʿtamad fī uṣūl al-fiqh*, Dār Abū al-Nūr, (in Arabic).

Alḥṣāry, al-Sayyid Muṣṭafá ibn al-Sayyid Muḥammad. (1890). *manāfiʿ al-daqāʾiq sharḥ majāmiʿ al-ḥaqāʾiq* (1st ed.), al-Asitānah lil-Nashr, (in Arabic).

Khallāf, ʿAbd al-Wahhāb. (N. D) *ʿilm uṣūl al-fiqh wa-khulāṣat Tārīkh al-tashrīʿ*, Maṭbaʿat, (in Arabic).

Khallāf, ʿAbd-al-Wahhāb. (1954). *maṣādir al-tashrīʿ al-Islāmī fīmā lā naṣṣ fīhi* (Dār al-Kitāb al-ʿArabī, taḥqīq), Maʿhad al-Dirāsāt al-ʿArabīyah al-ʿĀlamīyah, (in Arabic).

Khallāf, ʿAbd-al-Wahhāb. (1935). *Aḥkām al-aḥwāl al-shakhṣīyah fī al-sharīʿah al-Islāmīyah* (2nd ed.), Maṭbaʿat Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, (in Arabic).

al-Khinn, Muṣṭafá, wālbghā, Muṣṭafá, wālshryjy, ʿAlī. (1992). *al-fiqh al-manhajī ʿalá madhhab al-Imām al-Shāfiʿī* (4th ed.), Dār al-Qalam lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ. , (in Arabic)

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1999). *Mukhtār al-ṣiḥāḥ* (Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, taḥqīq ; Ṭ. 5), al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, wa al-Dār al-Namūdhajīyah, (in Arabic).

Ibn Rashīd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad. (1995). *Bughyat al-muqtaṣid sharḥ bidāyat al-mujtahid,* (Muḥammad ibn Ḥammūd al-Wāʾilī, sharḥ, 1st ed.), Dār Ibn Ḥazm, (in Arabic).

al-Zāmil, ʿbdālmḥsn ibn Allāh. (2001). *sharḥ Qawāʿid al-Saʿdīyah* (1st ed.), Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafá. (1997). *al-tafsīr al-munīr fī al-ʿaqīdah wa-al-sharīʿah wa-al-manhaj*, Dār al-Fikr al-muʿāṣir, (in Arabic).

al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafá. (2017). *al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī* (2nd ed.), Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-dīnīyah Buqṭur, (in Arabic).

al-Zarqā, Muṣṭafá ibn Muḥammad. (1890). *manāfiʿ al-daqāʾiq sharḥ majāmiʿ al-ḥaqāʾiq*, al-Asitānah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn Allāh ibn Bahādur. (1994). *al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh* (1st ed.), Dār al-Kutubī lil-Nashr, (in Arabic).

al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī al-Zaylaʿī al-Ḥanafī. (13-14). *Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq wa-ḥāshiyat al-Shalabī* (1st ed.), al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah. , (in Arabic)

Sālim, Kamāl Ibn al-Sayyid. (2003). *Ṣaḥīḥ fiqh al-Sunnah wa-adillatuh wa-tawḍīḥ madhāhib al-aʾimmah*, al-Maktabah altwqyfyh, (in Arabic).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1993). *al-Mabsūṭ*, Maṭbaʿat al-Saʿādah, Dār al-Maʿrifah, (in Arabic).

al-Saghnāqī, Ḥusayn ibn ʿAlī. (1438). *al-nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah*, [Risālat mājistīr ghayr manshūrah] Markaz al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Kullīyat al-sharīʿah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʿat Umm al-Qurá, (in Arabic).

Shalabī, Muḥammad Muṣṭafá. (1963). *al-Madkhal fī al-taʿrīf bi-al-fiqh al-Islāmī*, Maṭbaʿat Dār al-Taʾlīf, (in Arabic).

al-Ṣiqillī, Abū Bakr Muḥammad ibn Allāh. (2013). *al-Jāmiʿ li-masāʾil al-Mudawwanah* (1st ed.), majmūʿah bāḥithīn fī Rasāʾil duktūrāh, Maʿhad al-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

al-Ṭayyār, Allāh ibn Muḥammad. (1432). *wa-ball al-ghamāmah fī sharḥ ʿUmdat al-fiqh li-Ibn Qudāmah* (1st ed.), Dār al-waṭan lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. (N. D). *al-rasāʾil* (Muḥammad alʿzāzy, taḥqīq), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām, ʿIzz al-Dīn ʿAbd-al-ʿAzīz ʿAbd al-Salām. (1955). *Qawāʿid al-aḥkām fī sharḥ al-anām*, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah. , (in Arabic)

ʿUlaysh, Muḥammad. (1984). *Minaḥ al-Jalīl Mukhtaṣar Khalīl* (1st ed.), Dār al-Fikr. , (in Arabic)

ʿAwaḍ, al-Sayyid Ṣāliḥ. (N. D). *Athar al-ʿurf fī al-tashrīʿ al-Islāmī*, Dār al-Kutub al-Jāmiʿī.

al-Ghazzī, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad. (1996). *al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawāʿid al-fiqh al-Kullīyah* (4th ed.), Mu'assasat al-Risālah, (in Arabic).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. (1979). *Muʿjam Maqāyīs al-lughah* (ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, taḥqīq), Dār al-Fikr, (in Arabic).

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʿAlī. (1986). *Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām* (1st ed.). Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, (in Arabic).

al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb. (2005). *miqyās al-muḥīṭ* (Muḥammad Naʿīm alʿrqswsy, taḥqīq, 8), Mu'assasat al-Risālah, (in Arabic).

Alqdrwy, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Jaʿfar. (2006). *al-Tajrīd llqdrwy*, (Muḥammad Aḥmad Sirāj, wa ʿAlī Jumʿah Muḥammad, taḥqīq, 2nd ed.), Dār al-Salām, al-Qāhirah, (in Arabic).

al-Qazwīnī, ʿAbd-al-Karīm ibn Muḥammad. (1997). *al-ʿAzīz sharḥ al-Wajīz bi-al-sharḥ al-kabīr* (ʿAlī Muḥammad ʿAwaḍ, wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, taḥqīq, 1st ed.), *Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah*, (in Arabic).

al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās ibn Aḥmad ibn Idrīs. (N. D). *al-Furūq*, ʿĀlam al-Kutub, (in Arabic) , (in Arabic).

Qandīl, Muḥammad Latif. (N. D). *fiqh al-nikāḥ wa-al-farāʾiḍ*, D. N, (in Arabic) , (in Arabic).

al-Qayrawānī, Allāh ibn Abī Zayd. (1999). *al-Nawādir wa-al-ziyādāt* (Muḥammad Ḥajjī, taḥqīq, 1st ed.) Dār al-Gharb al-Islāmī, (in Arabic).

al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá. (1998). *al-Kullīyāt Muʿjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah* (ʿAdnān Darwīsh, wa-Muḥammad al-Miṣrī, taḥqīq), Mu'assasat al-Risālah, (in Arabic).

al-Lakhmī, ʿAlī ibn Muḥammad al-Rabʿī. (2011). *al-Tabṣirah* (Aḥmad ʿAbd-al-Karīm Najīb, taḥqīq, 1st ed.), Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmī, (in Arabic).

al-Majmaʿ al-fiqhī al-Islāmī. (N. D). *Majallat al-fiqh al-Islāmī*, taṣdur ʿan Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī, (in Arabic).

Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān. (1995). *al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf* (Allāh ibn ʿbdālmḥsn, ʿbdālftāḥ Muḥammad al-Ḥulw, taḥqīq, 1st ed.), Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān, (in Arabic).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Dār Ṣādir lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

al-Mawsūʿah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah. (1994). *Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah*, (in Arabic).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. (1999). *al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf. (1991). *Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn* (Zuhayr al-Shāwīsh, taḥqīq, 3rd ed.), Maktabat al-Islāmī, (in Arabic).